الجمهورية التونسية **باردو في 4 جوان 2012**
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الهيئات الدستورية

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة **عدد26**للجنة الهيئات الدستورية.
جدول الأعمال: النظر في صياغة فصول الهيئة المستقلة للانتخابات.
الحاضرون:جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السادة والسيدات آسية النفاتي وحبية التريكي ومهدي بن غربية ونعمان الفهري ووسام ياسين وحضور السيدة سنية توميّة.

بداية الجلسة: الساعة 14 و45 دقيقة.
افتتحت الجلسة برئاسة السيد جمال الطوير الذي ذكّر في بداية مداخلته بمختلف الأفكار والتوجهات التي اقترحها السادة أعضاء اللجنة في الحصص الفارطة والمتعلقة بمحتوى النص الدستوري الذي سينظم الهيئة المستقلة للانتخابات والتي تم حوصلتها في مقترح أوّلي يضم أهم الافكار التي تم تداولها وهذا نصّه:

ـ تحدث هيئة مستقلة للانتخابات تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

ـ تتركب هذه الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين ومحايدين ومن ذوي الكفاءة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

تخضع هذه الهيئة لمساءلة السلطة التشريعية ويضبط قانون أساسي تركيبتها وطريقة انتخابها وتنظيم عملها.

وقبل انطلاق النقاش حول طريقة صياغة هذا المقترح تساءلت السيدة نادية شعبان عن إمكانية وضع مقدمة مشتركة لمختلف الهيئات الدستورية لتجنب تكرار المفاهيم أثناء الصياغة فأجابها السيد جمال الطوير بأن هذه العملية ستتم بعد الصياغة الكاملة لكلّ الهيئات الدستورية لمعرفة جميع النقاط المشتركة.
وتدخل السادة سليمان هلال وعبد الباسط بن الشيخ ومنير بن هنية للحديث عن كيفية تقسيم النص لفقرات أو لفصول وتم الاتفاق على أنّ التقسيم يكون آخر مرحلة بالرجوع لهيئة التنسيق والصياغة .
ودار إثر ذلك نقاش ثري حول مفهومي الاستقلالية والحيادية حيث اعتبر بعض المتدخلين أن العبرة في الحيادية وليس في الاستقلالية فكل شخص ينتمي ضرورة فكريا إلى توجه سياسي معيّن لكن من المفروض -عندما يسهر على العملية الانتخابية- أن يمارس مهامه بكل حيادية ونزاهة وأكد السيد البشير شمام في المقابل أن الاستقلالية المقصودة بالنص هي عن السلطة التنفيذية وكذلك عن الأحزاب السياسية فأعضاء هيئة الانتخابات يجب أن لا ينتموا سياسيا لأي حزب كما أن الاستقلالية هي شرط ضامن للحيادية بالتالي لا يمكن الاستغناء عن أحد الشرطين ودعمه في ذلك كل من السيدة دليلة بوعين والسيدان الناصر البراهمي وربيع العابدي .

وبخصوص الفقرة الأولى تساءل المتدخلون عن إمكانية إدراج مسألة ضمان الشفافية في العملية الانتخابية ولقي هذا المقترح تجاوبا تقرّر بعده إضافة عبارة الشفافية آخر الفقرة الثانية من النص المقترح كما أثار السيد البشير شمام مسألة ديمومة عمل الهيئة المستقلة للانتخابات والتي يجب حسب رأيه لأن يتم ضمانها بالدستور حتى لا يكون دورها مناسبتيّا .
وتخلّل النقاش بعض الملاحظات اللغوية تتعلّق بتشذيب النص المقترح مثل تحسين التركيبة اللغوية في الفقرة الاولى وحذف واو العطف المتكررة في الفقرة الثانية .
واقترح السيد محمد كريم كريفة والسيدة نادية شعبان أن يتم التنصيص على تمتع الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو ما لقي استحسانا من بقية أعضاء اللجنة وأراد السيد عبد العزيز شعبان إضافة لفظ العمومية للهيئة حتى تكون ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة إلا أن باقي المتدخلين اعتبروا أن هذا اللفظ لا ضرورة له.
وتمسك من جهة أخرى السيدان محمد كريم كريفة والناصر البراهمي بضرورة التنصيص على دور الهيئة في الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات إلا أن بقية

الاعضاء اعتبروا أن لفظ العملية الانتخابية يحتوي ضمنيّا على عمليّة الإعلان عن النتائج ولا فائدة من إثقال النصّ .
وانحصر النقاش في الأخير حول مسألة المدة الانتخابية لهذه الهيئة وكيفيّة تجديدها وظهر في الجدل القائم مجموعة من التوجهات فمدة ست سنوات حسب السيد عبد الباسط بن الشيخ قد تجعل بعد حوالي 30 سنة نفس الهيئة الانتخابية تدير انتخابين متتالين(إن كانت المدة النيابية 5 سنوات).
واقترح السيد جمال الطوير تفاديا لذلك اعتماد لفظ المدة النيابية دون تحديد لعدد السنوات.
بينما اقترح السيد منير بن هنية أن تكون مدة عمل الهيئة 5 سنوات مع التجديد الكلي نهاية هذه الفترة نظرا لأنّ الإدارة الانتخابية تضمن دائما الاستمرارية في العمل.
في المقابل أكد دعاة التجديد الجزئي سواء بالنصف أو بالثلث وهم السيدة نادية شعبان وكريم كريفة وعبد الباسط بن الشيخ بأنه يضمن الاستقلالية لتفادي تكون علاقات شخصية بين الأعضاء إذا ما طالت الفترة وأنه يضمن بصفة فعالة نقل التجربة والخبرة بين الأعضاء كما أنه يجب عدم ربط مدة عمل الهيئة المستقلة للانتخابات بالمدة النيابية تفاديا للتجاذبات السياسية واقترحت السيدة نادية شعبان اعتماد مدة نيابية زائد سنة واحدة كفترة لعمل الهيئة المستقلة للانتخابات.
كما اعتبرت أنه يجب إبعاد الهيئة عن رقابة السلطة التشريعية مع الاعتماد على رقابة المحكمة الدستورية كما أكدت على مبدأ التناصف في عضوية هذه الهيئة وعارضها بقيّة المتدخلين متعلّلين بمبدأ توازي الاجراءات واعتبروا أن رقابة السلطة التشريعية منطقية لأنها ستنتخب الهيئة وأن مبدأ التناصف يبقى مبدءا عاما بالدستور ينبغي مناقشته على حدا.
رفعت الجلسة على الساعة 18و10د.

رئيس اللجنة **المقرر**